مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد 33، العدد (2)، ص ص 167 - 190، الرياض (2021م/ 1442هـ)

التصرف في المستصنع قبل قبضه

إياس بن إبراهيم الهزاع[1]

جامعة المجمعة

(قدم للنشر في 25/ 07/ 1442هـ؛ وقبل للنشر في 23/ 08/ 1442هـ)

المستخلص: يعنىٰ هذا البحث بدراسة ما يتعلق بالتصرفات التي تكون علىٰ المستصنَع قبل أن يقبض، ويقوم علىٰ المنهج التحليلي المقارن، ويهدف إلىٰ تسليط الضوء علىٰ هذه المسائل وبيان حكمها، وأهم ما خلصت إليه من النتائج هو: أن عقد الاستصناع جائز شرعًا، والمنع منه يُلحق بالناس مشقة شديدة، وأنه لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه مطلقًا إلا إذا كان ذلك مع بائعه، ومثله بيع المسلم فيه قبل قبضه، وأن المستصنَع لا يشبه المسلم فيه في أحكامه لوجود اختلاف بينهما، بل هو كغيره من أنواع المبيع المطلق، وأن علة التحريم في النهي عن بيع المبيع قبل قبضه هي عدم إتمام العقد الأول، فلا يورد عليه عقد آخر قبل إتمامه، وعليه فلا يجوز بيع المستصنَع قبل أن يقبض، لكن يجوز أن يباع لبائعه، وأن التصرف في المبيع بغير البيع إذا كان من عقود المعاوضات فيمنع منه قبل القبض إلحاقًا له بالبيع، أما إن كان من عقود التبرعات فيجوز قبل القبض، وأنه لا يجوز التصرف في المستصنَع بأي نوعٍ من أنواع التصرفات التي تشبه البيع في كونها عقد معاوضة كالشركة والتولية ونحوها حتىٰ يقبضها، لكن يجوز أن يفعل ذلك مع بائعه - وهو الصانع-، وأما إن كان التصرف ليس عقد معاوضة وإنما هو عقد تبرع كالهبة والوصية فيجوز ذلك قبل القبض.

الكلمات المفتاحية: استصناع، بيع، معاوضة، تبرع.

Utilizing in the Artificial Before Receiving it

Eyas Ibrahim AL-Hazza[1]

AL Majma'ah University

(Received 09/03/2021; accepted 05/04/2021)

Abstract: This research investigated the utilizing of the artificial before receiving it. Moreover, this study is based on the comparative analytical method, and aims to shed light on these problems and explain their judgment, and the most important conclusions are: the artificial contract is don't permissible sell Item before receiving except to the seller it, the reason for the prohibit is not completing the first contract, remain from it just the receive, no other contract comes before its completion, Therefore don't permissible sell *artificial* before receive it, but it's permissible sell to its seller, and demeanor in the product for non-sale if was from compensation contract it is forbidden before receive, but if was from donations contracts It is permissible before receive, and is not permissible *to utilize any kind of artificial that are from* compensation contract until receiving it. However, it's permissible do it with its seller, but if was demeanor is not compensation contract but is donations contracts as gift its permissible before receive.

Keywords: Artificial, donation, Sale, Compensation

---

(1) أستاذ الفقه المساعد، بقسم الدراسات الإسلامية، كلية العلوم والدراسات الإنسانية برماح، بجامعة المجمعة.

البريد الإلكتروني: e-mail:Eyas1403@gmail.com

(1) *Assistant Professor of (Fiqh), Department of Islamic Studies, College of Sciences and Human Studies in Ramah, AL Majma'ah University.*

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ النبي الأمين، نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، ثم أما بعد:

فلا يخفىٰ علىٰ كل أحد يعيش في هذا العصر، أنه قد حصل تطور كبير للناس في شتىٰ جوانب الحياة، ومن أهم هذه الجوانب التي تطورت كثيراً ما يتعلق بالجانب الاقتصادي والتجاري، فأصبحت المعاملات المالية والتجارية شريانًا رئيسيًا في حياة الناس، ولم تقتصر علىٰ تعاملات الأفراد فقط، بل تطورت إلىٰ الشركات والحكومات، وبالتالي أصبحت من الضخامة بمكان كبير.

وكان من أهم العقود المالية والتجارية التي يتعامل بها الناس في حياتهم، عقد الاستصناع، فلم يعد الاستصناع مقتصراً علىٰ الأشياء اليسيرة التي ذكرها الفقهاء في كتبهم، بل دخل الاستصناع في كثير من الأمور، كالمشاريع الضخمة التي تعقدها الدول من بناء المطارات والسدود وغيرها، وكصنع الطائرات والسيارات والأجهزة بأنواعها وبناء العقارات السكنية، وغير ذلك مما لا يخفىٰ علىٰ المشاهد، وإذا كان عقد الاستصناع بهذه الأهمية في حياة الناس، فإنه لابد من معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة به، حتىٰ لا يقع المتعامل به في شيء محرم شرعًا.

ومن ضمن المسائل المهمة المرتبطة بعقد الاستصناع، ما يتعلق بحكم التصرف في الشيء المستصنَع قبل أن يقبضه المشتري(المستصنِع)، ولم أجد من بحث هذه المسألة بشكل دقيق، فاستعنت الله في كتابة بحث يتحدث عن هذه المسألة وعنّونته بـ«**التصرف في المستصنَع قبل قبضه**».

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

1 – تعلقه بمجال المعاملات المالية، والتي لا يخفىٰ أهميتها وحاجة الناس لها في حياتهم اليومية، وهذا مما يوجب الاهتمام بهذا البحث وبيان الحكم الشرعي في المسائل المتعلقة به.

2 – أن الكتابة عن ما يتعلق بالمعاملات المالية، لا يزال مجالاً خصبًا يحتاج إلىٰ مزيد من الإثراء؛ بسبب تجدد وتنوع المعاملات في حياة الناس.

3 – أن عقد الاستصناع قد دخل في كثير من تعاملات الناس في هذا الزمن، خصوصًا ما يتعلق بالمشاريع الكبيرة كما سبق بيانه، وبالتالي فمن المهم معرفة الأحكام الشرعية التي ترتبط به.

مشكلة البحث:

عقد الاستصناع من العقود التي يجري تعامل الناس بها كما ذكرنا في شتىٰ المجالات، وقد تعرض للمستصنِع قبل تسلمه للشيء المستصنَع رغبة بالتصرف به قبل قبضه من الصانع، فلابد من معرفة

وتمييز الحكم الشرعي لهذه المسألة، سواءً كان هذا التصرف بالبيع أو بغيره من العقود.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلىٰ إلقاء الضوء علىٰ عدة أمور أهمها:

1- جمع آراء العلماء في حكم الاستصناع من حيث الأصل، وذكر اتجاهاتهم، وبيان أدلتهم.

2- إبراز الحكم الشرعي لحكم التصرف في المبيع قبل قبضه، وكذلك حكم التصرف في المستصنع قبل القبض، وذلك بالترجيح بين أقوال العلماء، وفقاً لأصول الترجيح المعروفة.

3- استيعاب كل ماله علاقة بالتصرف في المستصنع قبل القبض، وبيان الحكم الشرعي فيه.

أسئلة البحث:

1- ما حكم الاستصناع من حيث الأصل؟

2- ما حكم التصرف في المبيع قبل القبض؟

3- ما حكم التصرف في المستصنع قبل القبض؟

إجراءات البحث:

1- صوّرت المسألة تصويراً دقيقاً قبل بيان الحكم ليتضح المقصود من دراستها.

2- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فذكرت حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

3- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فحرصت علىٰ أن أتبع ما يلي:

أ- ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ب- الاقتصار علىٰ المذاهب المعتبرة، مع توثيق الأقوال من مصادرها الأصيلة.

ج- ذكر أدلة الأقوال مع بيان ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها إن كان وأن يذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

د- الترجيح مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

4- الاعتماد علىٰ أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

5- تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

6- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصيلة وبيان درجتها ما لم تكن في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما أو من أحدهما.

7- العناية بقواعد اللغة والإملاء، وعلامات الترقيم.

8- تضمين الخاتمة أهم النتائج التي يراها الباحث.

خطة البحث:

وكانت خطتي في هذا البحث تشمل علىٰ مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وقائمة بالمراجع، وتفصيلها علىٰ النحو التالي:

- **مقدمة:** وتشمل علىٰ أهمية الموضوع، وسبب اختياره، ومشكلة البحث وأهدافه، وأسئلته، وإجراءاته، وخطته.
- **المبحث الأول:** تعريف الاستصناع وحكمه، وفيه ثلاث مطالب:
  - المطلب الأول: تعريف الاستصناع لغةً واصطلاحًا، وفيه فرعان:
    * الفرع الأول: تعريف الاستصناع في اللغة.
    * الفرع الثاني: تعريف الاستصناع في الاصطلاح.
  - المطلب الثاني: حكم الاستصناع.
  - المطلب الثالث: الفرق بين عقد الاستصناع وعقد السلم.
- **المبحث الثاني:** التصرف في المستصنَع قبل قبضه، وفيه ثلاث مطالب:
  - المطلب الأول: ضابط ما يحصل به القبض.
  - المطلب الثاني: التصرف في المستصنَع بالبيع قبل قبضه، وفيه فرعان:
    * الفرع الأول: التصرف في المبيع بالبيع قبل قبضه.
    * الفرع الثاني: التصرف في المسلم فيه بالبيع قبل قبضه.
  - المطلب الثالث: التصرف في المستصنَع قبل القبض بغير البيع، وفيه فرعان:
    * الفرع الأول: التصرف في المبيع قبل القبض بغير البيع.
    * الفرع الثاني: التصرف في المسلم فيه قبل قبضه بغير البيع.
- **خاتمة: فيها أهم النتائج والتوصيات.**
- **قائمة المصادر والمراجع.**

هذا وأسأل الله جل وعلا أن ينفع بهذا البحث ويجعله خالصًا لوجهه الكريم، إنه سميع مجيب للدعاء، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

* * *

المبحث الأول

تعريف الاستصناع وحكمه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاستصناع لغةً واصطلاحًا.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الاستصناع في اللغة.

الاستصناع مأخوذ من الفعل «صنع»، وهو جعل الشيء صنعًا، قال في مقاييس اللغة: «(صَنَعَ) الصَّادُ

وَالنُّونُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ صَحِيحٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ عَمَلُ الشَّيْءِ صُنْعًا»[1]، والصِّنَاعَةُ بالكسر هي حرفة الصانع، وعمله الذي عمله هو الصَّنْعَةُ[2]، قال في تاج العروس: «يُقَال: اصْطَنَعَ فلانٌ خاتَمًا، إِذا أَمَرَ أَن يُصنَع لَهُ، كَمَا يُقَال: اكْتَتبَ، أَي أَمَرَ أَن يُكتَب لَهُ»[3].

والاستصناع هو طلب الفعل أي طلب الصنع من آخر[4]، قال في المعجم الوسيط: «(استصنع) فلَانا كَذَا طلب مِنْهُ أَن يصنعه لَهُ»[5].

الفرع الثاني: تعريف الاستصناع في الاصطلاح.

من المعلوم أن الاستصناع باعتباره عقداً مستقلاً لم يأخذ به من الفقهاء إلا الأحناف، خلافاً لجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة الذين اعتبروه داخلاً في عقد السلم كما سيأتي بيانه عند الحديث عن حكم الاستصناع.

ولذلك تعريف الاستصناع عند الفقهاء لم يذكرها إلا الأحناف، وقد عرَّفوه بتعريفات متعددة إما بالرسم وإما بالحد، وفيما يلي بيان لبعض هذه التعريفات:

فمن التعريفات التي عرَّفت الاستصناع بالرسم ما يأتي:

- تعريف ابن الهمام حيث قال: «الاستصناع طلب الصنعة وهو أن يقول لصانع خف أو مكعب أو أواني الصفر اصنع لي خفا طوله كذا وسعته كذا أو دستا أي برمة تسع كذا وزنها كذا علىٰ هيئة كذا بكذا ويعطىٰ الثمن المسمىٰ أولا يعطي شيئا فيعقد الآخر معه»[6].

- التعريف الذي ذكره الكاساني في بدائع الصنائع حيث قال: «أن يقول إنسان لصانع من خفاف أو صفار أو غيرهما: اعمل لي خفًّا، أو آنية من أديم، أو نحاس من عندك بثمن كذا، ويبين نوع ما يعمل، وقدره، وصفته، فيقول الصانع: نعم»[7].

ومن التعريفات التي عرَّفت الاستصناع بالحد ما يأتي:

- تعريف السمرقندي في تحفة الفقهاء حيث قال: «هو عقد علىٰ مبيع في الذمة وشرط عمله علىٰ الصانع»[8].

- تعريف ابن عابدين حيث قال: «هو طلب العمل منه في شيء خاص علىٰ وجه مخصوص»[9].

ومن تعريفات المعاصرين التعريف الذي ذكره

(1) مقاييس اللغة، لابن فارس (3/ 313) مادة: صنع.

(2) ينظر: مختار الصحاح، للرازي (ص179) مادة: صنع.

(3) تاج العروس، للزبيدي (21/ 375) مادة: صنع.

(4) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (8/ 209)، المعجم الوسيط (1/ 525).

(5) المعجم الوسيط (1/ 525).

(6) فتح القدير، للكمال ابن الهمام (7/ 114).

(7) بدائع الصنائع، للكاساني (5/ 2).

(8) تحفة الفقهاء، للسمرقندي (2/ 362).

(9) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (5/ 223).

الزرقا حيث قال: «هو عقد يشتري به الحال شيئًا مما يصنع صنعًا يلزم البائع بتقديمه مصنوعًا بمواد من عنده، بأوصاف مخصوصة، وبثمن محدد»[10].

التعريف المختار:

لعل التعريف المختار هو ما ذكره مصطفىٰ عبد العال بأنه: «عقد علىٰ مبيع في الذمة شرط فيه العمل علىٰ وجه مخصوص بثمن معلوم»[11]، وذلك لاختصاره وشموله، وأما التعريفات بالرسم فهي في الحقيقة عبارة عن تصوير لمسألة أو عقد الاستصناع.

ولعل مما سبق يتضح ما هو الاستصناع وأنه عقد من العقود التي لها طرفان الأول: الصانع وهو البائع، والثاني: المستصنِع والمشتري، والثالث:السلعة المعقود عليها وهي: المستصنَع أو المصنوع، وذلك مثل أن يطلب شخص من آخر صنع آنية أو حذاء أو أثاث أو عقار ونحو ذلك[12].

المطلب الثاني: حكم الاستصناع.

اختلف أهل العلم - رحمهم الله - في حكم الاستصناع باعتباره عقداً مستقلاً لا علىٰ وجه السلم، علىٰ قولين هما:

القول الأول: صحة عقد الاستصناع، وإلىٰ هذا ذهب جمهور الحنفية ماعدا زفر[13].

القول الثاني: المنع من عقد صحة الاستصناع إذا لم يكن علىٰ وجه السلم، وإلىٰ هذا ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[14]، والشافعية[15]، والحنابلة[16]، وزفر من الحنفية[17].

وفيما يلي بيان لأدلة القولين:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

الدليل الأول: ما رواه ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ اصطنع خاتمًا من ذهب، وجعل فصه في بطن كفه إذا لبسه، فاصطنع الناس خواتيم من ذهب، فرقي المنبر، فحمد الله وأثنىٰ عليه، فقال: (إني كنت

(10) عقد الاستصناع ومدىٰ أهميته في الاستثمارات الإسلامية، لمصطفىٰ الزرقا (ص20).

(11) آلية تطبيق عقد الاستصناع في المصارف الإسلامية، لمصطفىٰ عبد العال (ص12).

(12) ينظر: فتح القدير، للكمال ابن الهمام (7/ 115)، بدائع الصنائع، للكاساني (5/ 2)، مجلة الأحكام العدلية (ص31) المادة (124).

(13) ينظر: المبسوط، للسرخسي (12/ 138)، فتح القدير، لابن الهمام (7/ 114)، العناية، للبابرتي (7/ 114)، البحر الرائق، لابن نجيم (6/ 185).

(14) ينظر: حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير (3/ 217)، بلغة السالك، للصاوي (3/ 287).

(15) ينظر: الأم، للشافعي (3/ 134) نهاية المحتاج، للرملي (4/ 184).

(16) ينظر: كشاف القناع، للبهوتي (3/ 304) شرح منتهىٰ الإرادات، للبهوتي (2/ 95).

(17) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام (7/ 114).

اصطنعته، وإني لا ألبسه). فنبذه، فنبذ الناس[18].

فقوله: (اصطنع خاتما من ذهب) أي أمر أحداً أن يصنع له، وفعل النبي ﷺ دال علىٰ جوازه[19].

نوقش: بأحد احتمالين:

الأول: يحتمل أن النبي ﷺ قد دفع الثمن في المجلس فليس في الحديث أنه كان مؤجلاً.

الثاني: يمكن أن النبي ﷺ قد أعطاه ذهباً خاماً وطلب منه صنع الخاتم فتكون حينئذٍ إجارة[20].

أجيب: بأنه لم ينقل ذلك ولو حصل لتوافرت همم الصحابة رضي الله عنهم علىٰ نقل ذلك، فيبقىٰ الحديث علىٰ إطلاقه[21].

الدليل الثاني: الإجماع، فلم يزل الناس يتعاملون بالاستصناع من غير نكير بينهم، فهو بذلك يعتبر إجماعاً عملياً[22].

نوقش: بعدم صحة دعوىٰ الإجماع بدليل مخالفة جمهور الفقهاء في صحة عقد الاستصناع[23].

أجيب: بأن المقصود هنا هو إجماعهم علىٰ العمل به، مثل إجماعهم علىٰ صحة دخول الحمام دون تحديد للمدة والماء المستعمل فيه[24].

الدليل الثالث: أن الأصل في المعاملات هي الحل والإباحة ما لم يأتِ ما يحرمه[25].

الدليل الرابع: الاستحسان، فعقد الاستصناع وإن كان خلاف القياس لكونه بيع ما ليس عند الإنسان علىٰ غير وجه السلم إلا أنه جاز استحساناً لأمرين:

الأمر الأول: إجماع الناس علىٰ هذا العقد علىٰ مر العصور من غير نكير بينهم[26].

الأمر الثاني: حاجة الناس الشديدة إلىٰ هذا العقد، فقد يحتاج الإنسان إلىٰ سلعة مخصوصة علىٰ شكل خاص ونوع خاص وقلما يتفق وجود ذلك مصنوعاً، فيحتاج إلىٰ هذا العقد، فلو منعناه للحق الناس حرج وعنت شديد، وهو ما تأباه قواعد الشريعة[27].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

---

(18) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه، رقم (5876).

(19) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي(4/ 123).

(20) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف، للشبيلي (2/ 112-113).

(21) المرجع السابق (2/ 113).

(22) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (5/ 2)، فتح القدير، لابن الهمام (7/ 115).

(23) ينظر: عقد الاستصناع للسالوس، بحث مقدم لمجمع الفقه= =الإسلامي في دورته السابعة، عام 1412هـ.

(24) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (5/ 3).

(25) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف، للشبيلي (2/ 411).

(26) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (5/ 2)، فتح القدير، لابن الهمام (7/ 115).

(27) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (5/ 2).

الدليل الأول: أن عقد الاستصناع يعتبر بيعاً للمعدوم، والمعدوم لا يصلح أن يكون محلا للبيع[28].

نوقش: أن الأعيان المستصنعة لا يمكن أن يُعقد عليها إلا إذا كانت معدومة، بخلاف غيرها من الأعيان التي يمكن أن يعقد عليها فيما إذا كانت معدومة أو موجودة، فهذه الأعيان هي التي نهىٰ الشارع عن العقد عليها حتىٰ توجد، أما التي لا يمكن أن يعقد عليها إلا في حال كونها معدومة كالمنافع، فهذه أجاز العقد عليه، والأعيان المستصنعة من هذا النوع[29].

الدليل الثاني: ما رواه حكيم بن حزام ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (لا تبع ما ليس عندك)[30]، وعقد الاستصناع يعتبر من بيع الإنسان ما ليس عنده الذي نهىٰ عنه النبي ﷺ في الحديث، واستثني من ذلك السلم لأنه ثبت بالنص الشرعي، وعليه فلا يصح الاستصناع إلا علىٰ وجه السلم[31].

نوقش من عدة أوجه:

الأول: أنه لما جاز للإنسان بيع ما ليس عنده في السلم، دل ذلك بأن المنهي عنه هو ما كان علىٰ وجه الغرر، وذلك في غير المقدور علىٰ تسليمه الذي لا يعلم هل يحصل أو لا؟، فيكون النهي شاملاً لأمرين: أحدهما: بيع ما ليس عنده إذا كان حالاً، والثاني: السلم المؤجل إذا لم يوثق في توفيته عادةً، والصورة المفروضة في المسألة إذا كان الصانع قادراً علىٰ التوفية[32].

الثاني: قد يقال بأن عدم جواز بيع الإنسان ما ليس عنده خاص في الشيء الحال، كما يفهم من قصة حديث حكيم بن حزام ﷺ، لأن هذا هو الذي يمكن أنه يحصل فيه النزاع، أما إذا كان الشيء المبيوع مؤجلاً فهذا جائز شرعاً[33].

الثالث: أنه لما جاز عقد السلم وهو بيع أعيان ليست عند البائع وقت التعاقد، وجاز عقد الإجارة وهو بيع منافع ليست موجودة ومعدومة عند التعاقد، فالقياس أن يكون عقد الاستصناع جائزاً، لأن محله الأعيان والمنافع، فإذا جاز العقد علىٰ أحدهما منفرداً

(28) ينظر: العناية، للبابرتي (7/ 114).

(29) ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم (2/ 5).

(30) وهو قوله ﷺ: (لا تبع ما ليس عندك)، أخرجه أحمد في مسنده، برقم (15312)، (24/ 28)، وأبو داود في سننه، برقم (3503)، (3/ 283)، والترمذي في سننه، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم (1232)، (3/ 526)، والنسائي في سننه، باب بيع ما ليس عند البائع، برقم (4613)، (7/ 289)، وابن ماجة في سننه، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، برقم (2187)، (2/ 737)، وصححه ابن حبان (11/ 358)، وابن الملقن في البدر المنير (6/ 489)، والألباني في إرواء الغليل (5/ 132).

(31) ينظر: العناية، للبابرتي (7/ 114).

(32) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، لشيخ الإسلام ابن تيمية (20/ 529).

(33) ينظر: الغرر وأثره في العقود، للضرير (ص320).

فكذلك إذا كانا مجتمعين[34].

الرابع: وعلىٰ التسليم بأن في العقد غرراً لكونه من بيع الإنسان ما ليس عنده أو أنه بيع لمعدوم، إلا أن هذا الغرر يسير ومغتفر للحاجة الداعية لذلك[35].

الدليل الثالث: أن عقد الاستصناع يعتبر من بيع الكالئ بالكالئ[36] المجمع علىٰ تحريمه، وذلك أن من أجاز الاستصناع لم يشترط تعجيل أحد البدلين عند التعاقد، فيصح العقد سواءً كان البدلان معجلين أو مؤجلين[37].

نوقش من وجهين:

الأول: أن هذا الإجماع معارض بإجماع آخر عملي علىٰ جواز عقد الاستصناع، كما سبق بيانه في أدلة القول الأول[38].

الثاني: أن دعوىٰ الإجماع في تحريم بيع الكالئ بالكالئ لا يستلزم أن يكون في جميع أفراد هذا المسألة، كالإجماع علىٰ تحريم الربا وتحليل البيع لا يستلزم أن يكون في جميع الصور، وقد وردت مسائل استثناها العلماء من بيع الكالئ بالكالئ، فمنها:

- تجويز المالكية لبيع الدين علىٰ غير من هو عليه بدين أو معين يتأخر قبضه، واختار ذلك شيخ الإسلام[39].

- بيع الدين الواجب بالساقط أو فسخ الدين في الدين، فهذه أجازها شيخ الإسلام لمصلحة المتعاقدين ونفىٰ وجود الإجماع فيها[40].

الترجيح: لعل الراجح هو القول الأول القاضي بجواز عقد الاستصناع للأدلة التي ذكروها والله أعلم، ولأن حال الناس لا يصلح إلا بذلك، ومنعهم من هذا العقد يُلحق بهم مشقة شديدة ولأن «المشاهد في عصرنا أن فقهاء المذاهب الثلاثة التي لا تجيز الاستصناع إلا بطريق السلم يمارسونه عملياً في حاجتهم الخاصة»[41]، وهو ما صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة1412هـ ونصه:

(34) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف، للشبيلي (2/ 117).

(35) إعلام الموقعين، لابن القيم (2/ 6).

(36) والمراد به عند الفقهاء هو: بيع النسيئة بالنسيئة، أو الدين المؤخر بالدين المؤخر، ينظر: المغني، لابن قدامة (4/ 37)، المجموع، للنووي (9/ 399)، الموسوعة الفقهية الكويتية (21/ 102).

(37) ينظر: فتح العزيز، للرافعي (9/ 209)، إعلام الموقعين، لابن القيم (1/ 293).

(38) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف، للشبيلي (2/ 118).

(39) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي (5/ 77)، مجموع الفتاوىٰ، لشيخ الإسلام ابن تيمية (20/ 512).

(40) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، لشيخ الإسلام ابن تيمية (20/ 512).

(41) عقد الاستصناع ومدىٰ أهميته في الاستثمارات الإسلامية، لمصطفىٰ الزرقا (ص23).

«أولاً: إن عقد الاستصناع - وهو عقد وارد علىٰ العمل والعين في الذمة - ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط.

ثانيًا: يشترط في عقد الاستصناع ما يلي:

أ- بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة.

ب- أن يحدد فيه الأجل.

ثالثًا: يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلىٰ أقساط معلومة لآجال محددة.

رابعًا: يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطًا جزائيًا بمقتضىٰ ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة». والله أعلم.

المطلب الثالث: الفرق بين عقد الاستصناع وعقد السلم.

عند النظر في عقدي السلم والاستصناع نجد أن هناك تشابهًا كبيراً بينهما؛ لأن كلاً منهما ينعقد علىٰ مؤجل موصوف في الذمة وليس معينًا، ولذلك بعض العلماء جعلوه داخلاً في أبواب السلم[42]، والسلم هو: عقد علىٰ موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد[43].

لكن عند التأمل نجد أن هناك فروقًا بين العقدين ذكرها الفقهاء ترجح أن يكون لكل منهما حكمه الخاص به، ومن أبرز هذه الفروق هي ما يلي[44]:

1- الثمن في السلم يدفعه المسلِم في مجلس التعاقد كاملاً، بخلاف الاستصناع فقد يدفعه كله، أو بعضه، وقد لا يدفع منه أي شيء بل يصبح دينًا إلىٰ أن يسلم المصنوع.

2- أن القصد من الأجل في الاستصناع تعجيل العمل لا تأخير المطالبة من المستصنع، بينما القصد من السلم تأخير المطالبة.

3- أن السلم يكون عامًا في الشيء المصنوع وغيره، أما الاستصناع فإنه يختص بالشيء الذي اشترط فيه الصنع.

وبهذا يتبين أن الصحيح هو اختلاف عقد السلم عن عقد الاستصناع، وإن وجد بينهما بعض التشابه في بعض النواحي.

***

(42) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب(4/ 514)، روضة الطالبين، للنووي (4/ 26).

(43) الروض المربع، للبهوتي (ص354)، وينظر: مواهب= =الجليل، للحطاب (4/ 514)، روضة الطالبين، للنووي (4/ 3).

(44) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (3/ 326)، الاستصناع وأثره في تنشيط الحركة الاقتصادية، د. سعود الثبيتي، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة 1412هـ.

المبحث الثاني

التصرف في المستصنَع قبل قبضه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ضابط ما يحصل به القبض.

فحيث إن المقصود هو معرفة حكم التصرف في المستصنَع قبل أن يُقبض من الصانع؛ فلابد إذاً من بيان ما هو الضابط الذي يحصل به القبض شرعاً؛ لكي نعرف هل هذا التصرف الذي حصل في المستصنَع كان قبل القبض أو بعده، وبالتالي يكون حكمنا عليه صحيحاً.

فالمبيع لا يخلو إما أن يكون عقاراً أو منقولاً والمتقرر عند الفقهاء هو أن قبض الأشياء يكون كلٌ بحسبه، ومرد ذلك للعرف الجاري، قال في المغني: «القبض مطلق في الشرع فيجب الرجوع فيه للعرف»[45]، وقال المجموع: «لأن القبض ورد به الشرع وأطلقه فحمل علىٰ العرف»[46]، وقد ذكر الفقهاء تفاصيل ذلك وفيما يلي بيان لبعض كلامهم:

جاء في مجلة الأحكام العدلية: «(المادة 274): تسليم العروض يكون بإعطائها ليد المشتري أو بوضعها عنده أو بإعطاء الإذن له بالقبض بإراءتها له»[47].

وقال في الذخيرة: «والإقباض بالمناولة في العروض أو النفوذ وبالوزن والكيل في الموزون والمكيل وبالتمكين في العقار والأشجار»[48].

وقال في روضة الطالبين: «فينظر، إن كان مما لا ينقل كالأرض والدور، فقبضه بالتخلية بينه وبين المشتري.... وإن كان المبيع من المنقولات، فالمذهب والمشهور: أنه لا يكفي فيه التخلية، بل يشترط النقل والتحريك»[49].

وجاء في زاد المستقنع: «ويحصل قبض ما بيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع بذلك وفي صبرة وما ينقل بنقله وما يتناول بتناوله وغيره بتخليته»[50].

ومما سبق يتبين أن الفقهاء قد اتفقوا بأن المبيع إذا كان عقاراً، فضابط القبض فيه يكون بتخليته للمشتري، أما إذا كان المبيع منقولاً، فإنه يختلف بحسب نوع المنقول، والمرد في كل ذلك إلىٰ العرف الجاري بين الناس.

---

(45) المغني، لابن قدامة (4/ 85).

(46) المجموع، للنووي (9/ 275).

(47) مجلة الأحكام العدلية (ص56)، وينظر: المبسوط، =للسرخسي (13/ 177).

(48) الذخيرة، للقرافي (5/ 120)، وينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي (5/ 158).

(49) روضة الطالبين، للنووي (3/ 517)، وينظر: المجموع، للنووي (9/ 276).

(50) زاد المستقنع، للحجاوي (ص107)، وينظر: المغني، لابن قدامة (4/ 85).

المطلب الثاني: التصرف في المستصنَع بالبيع قبل قبضه.

في الحقيقة لا يمكن أن نعرف حكم التصرف في المستصنَع بالبيع قبل قبضه، حتىٰ نعرف الحكم الشرعي في مسألتين مهمتين، الأولىٰ: حكم التصرف في المبيع بالبيع قبل قبضه، والثانية: حكم التصرف في المسلم فيه بالبيع قبل قبضه، فهاتان المسألتان في نظري يعتمد الحكم في مسألتنا عليها اعتماداً قويـًا؛ ولذلك سنتكلم علىٰ هاتين المسألتين بشيء من التفصيل في الفرعين القادمين إن شاء الله تعالىٰ.

الفرع الأول: التصرف في المبيع بالبيع قبل قبضه.

اختلف أهل العلم في هذه المسألة علىٰ خمسة أقوال هي:

القول الأول: أنه لا يجوز بيع المبيع - إذا كان مكيلاً أو موزونـًا - قبل قبضه، مطعومًا كان أو غير مطعوم، وما عداه فيجوز بيعه، وهذا مذهب الحنابلة[51].

القول الثاني: أنه لا يجوز بيع الطعام قبل قبضه، وما عداه فيجوز بيعه، وهذا مذهب المالكية[52].

القول الثالث: أنه لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه إلا إذا كان عقاراً فيجوز بيعه قبل قبضه من البائع أو غيره، وهو مذهب الحنفية[53].

القول الرابع: أنه لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه مطلقـًا، هو مذهب الشافعية[54].

القول الخامس: أنه لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه مطلقـًا إلا من بائعه، وهي رواية عند الحنابلة اختارها ابن تيمية وابن القيم[55]

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

الدليل الأول: عن ابن عمر ﷺ مرفوعـًا: (من اشترىٰ طعامًا بكيل أو وزن فلا يبعه حتىٰ يقبضه)[56].

ونوقش من وجهين:

الأول: أنه لا يصح الاحتجاج بهذا الحديث؛ لأن في سنده رجل مجهول[57].

(51) ينظر: المغني، لابن قدامة (4/ 86)، كشاف القناع، للبهوتي (3/ 241).

(52) ينظر: التاج والإكليل، للمواق (6/ 423)، مواهب الجليل، للحطاب (4/ 483).

(53) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (5/ 181)، تبيين الحقائق، للزيلعي (4/ 79).

(54) ينظر: روضة الطالبين، للنووي (3/ 509)، نهاية المحتاج، للرملي (4/ 84-85).

(55) ينظر: المغني، لابن قدامة (4/ 84)، الإنصاف، للمرداوي (4/ 466)، الاختيارات، للبعلي (ص127)، تهذيب السنن، لابن القيم (5/ 137).

(56) أخرجه أحمد في مسنده (10/ 139)، وأبو داود في سننه باب في بيع الطعام قبل أن يستوفىٰ (3/ 281)، والنسائي في سننه باب بيع الطعام قبل أن يستوفىٰ (7/ 285)، وفي الحديث ضعف وقد ضعفه الألباني ينظر: إرواء الغليل (5/ 176).

(57) ينظر: إرواء الغليل، للألباني (5/ 176).

الثاني: أن الصحابة فهموا أن هذا الحديث عام، ولم يخصوه بالكيل والوزن ولذا قال ابن عباس: (ولا أحسب كل شيء إلا بمنزلة الطعام)[58].

الدليل الثاني: حديث ابن عمر ﷺ أنه قال: (كنا نبيع الإبل بالبقيع بالدراهم فنأخذ بدل الدراهم الدنانير، ونبيعها بالدنانير فنأخذ بدلها الدراهم فسألنا النبي ﷺ عن ذلك فقال: لا بأس إذا تفرقتما وليس بينكما شيء)[59]، فهذا تصرف في الثمن قبل قبضه والثمن يعتبر أحد العوضين.

ونوقش من وجهين:

الأول: أن الحديث ضعيف، فلا يحتج به لضعفه[60].

الثاني: أن هذا قياس مع الفارق، فالثمن لا يتصور أن يتلف لأنه يثبت في الذمة، وهذا بخلاف المبيع[61].

الدليل الثالث: أن المبيع لا يتعلق به حق توفية فكان من مال المشتري كغير المكيل والموزون[62].

ونوقش: أن قياس غير المكيل والموزون عليهما أولىٰ من العكس، فيقال بل لا يجوز بيع غير المكيل والموزون قياسًا عليهما[63].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

الدليل الأول: حديث ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: (من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتىٰ يستوفيه) وفي رواية (يقبضه) متفق عليه[64]، فخص الطعام بالنهي، فدل علىٰ جواز ما عداه .

ونوقش من وجهين:

الأول: أن الصحابة فهموا أن هذا الحديث عام، ولم يخصوه بالطعام ولذا قال ابن عباس: (ولا أحسب كل شيء إلا بمنزلة الطعام)[65].

الثاني: أنهم جعلوا التصرف مرتبطًا بالضمان،

---

(58) أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل قبضه حديث، رقم (1525).

(59) أخرجه أبو داود في سننه باب في اقتضاء الذهب من الورق (3/ 250)، والنسائي في سننه باب أخذ الورق من الذهب (7/ 283)، والترمذي في سننه باب ما جاء في الصرف (2/ 535)، والحديث ضعيف، قد ضعفه الترمذي، وابن حزم، والألباني. ينظر: سنن الترمذي (2/ 535)، المحلىٰ بالآثار، لابن حزم (7/ 452)، إرواء الغليل، للألباني (5/ 173).

(60) ينظر: المحلىٰ بالآثار، لابن حزم (7/ 452)، إرواء الغليل، للألباني (5/ 173).

(61) ينظر: معالم السنن، لابن القيم (3/ 136)، تهذيب السنن،= =لابن القيم (5/ 134).

(62) ينظر: المغني، لابن قدامة (4/ 83).

(63) ينظر: اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية، لعدة باحثين (6/ 300).

(64) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق، حديث رقم (2124)، ومسلم في كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل قبضه حديث رقم (1526-1527).

(65) سبق تخريجه.

فالذي يعتبر من ضمان المشتري فإنه يجوز التصرف فيه عندهم، وهذا غير مسلم، فليس كل ما كان مضمونا علىٰ شخص كان له التصرف فيه[66].

الدليل الثاني: اتفاق العلماء علىٰ أن من اشترىٰ عبدًا فأعتقه قبل قبضه أن عتقه جائز، فالبيع كذلك[67].

ونوقش: أنه قياس مع الفارق؛ لأن الشارع يتشوف إلىٰ العتق ولذا رتب عليه من الأحكام الخاصة به ما لا يوجد في غيره[68].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

الدليل الأول: إنما خص العقار من عموم أدلة النهي؛ لأن المنقولات معرّضة للهلاك قبل أن تقبض، وبهلاكها ينفسخ البيع، وهذا يعتبر غرر مانع للمشتري من أن يتصرف في المبيع المنقول قبل قبضه، وهذا بخلاف العقار فالهلاك فيه نادر، ولذلك جاز أن يتصرف المشتري فيه قبل قبضه[69].

ونوقش من وجهين:

الأول: أن هذا معارض للنصوص العامة، التي فيها النهي عن التصرف في المبيع قبل قبضه، والعقار داخل في عمومها[70].

الثاني: أن هذا منقوض بمن اشترىٰ طعامًا كيلاً، وقبضه جزافًا، فإنه حينئذٍ قد أمن فسخ المبيع بهلاكه، ومع ذلك فلا يجوز بيعه قبل كيله[71].

الدليل الثاني: القياس علىٰ الشفعة لأن الشفعة تثبت للشفيع قبل أن يحصل قبض المشتري وهذا أمر خاص بالعقار[72].

ونوقش: لا نسلم بهذا القياس لأن الشفعة تستحق جبرا فلم يفتقر ثبوتها إلىٰ جواز التصرف فجاز قبل القبض وهذا بخلاف البيع فإنه عقد تراض يفتقر ثبوته إلىٰ جواز التصرف فلم يجز قبل القبض[73].

أدلة أصحاب القول الرابع:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

الدليل الأول: أن أحاديث النهي عن بيع المبيع قبل قبضه جاءت عامة ولذلك فهم منها ابن عباس العموم كما سبق بيانه، وفهم الصحابي من الأمور

(66) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، لشيخ الإسلام ابن تيمية (29/ 401).

(67) ينظر: معالم السنن، لابن القيم (3/ 136)، فتح الباري، لابن حجر (4/ 349).

(68) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (4/ 349).

(69) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام (6/ 513) المبسوط، للسرخسي (13/ 9-10).

(70) ينظر: التصرف في المبيع قبل قبضه، لدبيان الدبيان، بحث منشور في الانترنت، https://www.alukah.net/sharia/0/52899/

(71) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (5/ 222).

(72) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام (6/ 513)، المبسوط، للسرخسي (13/ 9-10).

(73) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (5/ 223).

المعتبرة[74].

ونوقش: بأنه قد ورد لفظ الطعام في كثير من الروايات فيقتصر عليه[75] .

وأجيب: أن لفظ الطعام إنما خرج مخرج الغالب، فلا يختص الحكم به[76].

الدليل الثاني: قياس الأولىٰ أنه إذا منع الشارع من أن يبيع الإنسان الطعام قبل قبضه مع وجود الحاجة الماسة إليه فغيره من باب أولىٰ[77].

ونوقش: بأن هذا قياس مع الفارق، فقياس غير الطعام علىٰ الطعام غير صحيح؛ لأن القاعدة الشرعية أن الشيء إذا عظم قدره وخطره فإنه يشدد فيه، وتكثر شروطه تعظيماً لشأنه[78].

أدلة القول الخامس:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

الدليل الأول: أن العلة التي من أجلها نهىٰ الشارع من بيع المبيع قبل قبضه أنه يمكن أن يعجز المشتري عن تسليم المبيع، فإذا كان هذا المبيع في يد البائع، فتكون العلة حينئذٍ منتفية[79].

الدليل الثاني: أن جواز بيع المبيع قبل قبضه علىٰ البائع هو في معنىٰ الإقالة، لأنه في الحقيقة كأنه أقاله في المبيع؛ فالسلعة مازالت في يد البائع، والإقالة جائزة[80].

الترجيح: هذه المسألة من المسائل الشائكة التي يصعب علىٰ الناظر فيها الجزم برجحان قول محدد، حتىٰ قال شيخ الإسلام عنها: «ولغموض مأخذ هذه المسائل كثر تنازع الفقهاء فيها»[81]، فالأدلة متكافئة، والحجج متساوية، لكن الذي ظهر لي بعد البحث بأن الراجح والله أعلم هو القول الخامس – القاضي بمنع بيع المبيع قبل قبضه مطلقاً إلا من بائعه – لقوة أدلته ووجاهتها ولأن فيه جمعاً بين الأدلة وتوفيقاً بينها، ولأنه قد ورد علىٰ أدلة الأقوال الأخرىٰ اعتراضات ومناقشات قد تضعفها، والله أعلم بالصواب.

الفرع الثاني: التصرف في المسلم فيه بالبيع قبل قبضه.

اختلف أهل العلم في ذلك علىٰ قولين هما:

القول الأول: أنه لا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه مطلقاً، علىٰ بائعه أو غيره، وهو قول جمهور

(74) ينظر: اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية، لعدة باحثين (6/ 304).

(75) ينظر: تهذيب السنن، لابن القيم (5/ 133).

(76) ينظر: اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية، لعدة باحثين (6/ 304).

(77) ينظر: تهذيب السنن، لابن القيم (5/ 133).

(78) ينظر: التصرف في المبيع قبل قبضه، لدبيان الدبيان، بحث منشور في الانترنت، https://www.alukah.net/sharia/0/52899/

(79) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، لشيخ الإسلام ابن تيمية (29/ 513)، الاختيارات، للبعلي(ص127).

(80) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، لشيخ الإسلام ابن تيمية (29/ 513).

(81) المرجع السابق (29/ 403).

العلماء من الحنفية[82]، والشافعية[83]، والحنابلة[84]، وحكي هذا القول إجماعاً[85].

القول الثاني: أنه يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه بمثل الثمن أو أقل منه حالاً، علىٰ بائعه أو غيره، وهو قول ابن عباس ﷺ[86]، والمالكية واستثنوا إذا كان المسلم فيه طعاماً[87]، ورواية عن الإمام أحمد[88]، اختارها ابن تيمية[89] وابن القيم[90].

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

الدليل الأول: عموم أحاديث النهي عن بيع الطعام قبل قبضه[91] والتي تفيد بمجموعها تحريم ذلك وعدم جوازه[92].

الدليل الثاني: حديث أبي سعيد ﷺ مرفوعاً (من أسلف في شيء فلا يصرفه إلىٰ غيره)[93]، وبيع المسلم فيه قبل قبضه صرف للسلف إلىٰ غيره فلم يجز[94]

نوقش من وجهين:

الأول: بأن الحديث ضعيف[95].

الثاني: أن المراد به أن لا يجعل السلف سلماً في شيء آخر، فيكون المعنىٰ هو: النهي عن بيعه بشيء معين إلىٰ أجل؛ وهو داخل في مسألة بيع الدين بالدين. ولهذا قال: «لا يصرفه إلىٰ غيره» أي: لا يصرف المسلم فيه إلىٰ مسلم فيه آخر. وأما من قبض العوض في

(82) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (5/ 148)، المبسوط، للسرخسي (12/ 163)، العناية، للبابرتي (7/ 101).

(83) ينظر: تحفة المحتاج، للهيتمي (4/ 405)، مغني المحتاج، للشربيني (2/ 464)، نهاية المحتاج، للرملي (4/ 90).

(84) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (5/ 108)، كشاف القناع، للبهوتي (3/ 306)، شرح منتهىٰ الإرادات، للبهوتي (2/ 96).

(85) ينظر: المغني، لابن قدامة (4/ 227).

(86) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، لشيخ الإسلام ابن تيمية (29/ 505).

(87) ينظر: الكافي، لابن عبدالبر (2/ 701)، التاج والإكليل، للمواق (6/ 524)، حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير (3/ 158، 273).

(88) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (5/ 108).

(89) ينظر: الاختيارات، للبعلي (ص131)، مجموع الفتاوىٰ، لشيخ الإسلام ابن تيمية (29/ 518)، الإنصاف، للمرداوي (5/ 108).

(90) ينظر: تهذيب السنن، لابن القيم (5/ 117).

(91) سبق الإشارة إليها في المسألة السابقة.

(92) ينظر: المغني، لابن قدامة (4/ 227)، مجموع الفتاوىٰ، لشيخ الإسلام ابن تيمية (29/ 506)، كشاف القناع، للبهوتي (3/ 306).

(93) أخرجه أبو داود في سننه باب السلف لا يحول (3/ 276)، وابن ماجه في سننه باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلىٰ غيره (2/ 766)، والحديث ضعيف قد ضعفه البيهقي والألباني. ينظر: السنن الكبرىٰ، للبيهقي (6/ 51)، إرواء الغليل، للألباني (5/ 215)، البدر المنير، لابن الملقن (6/ 563)، التلخيص الحبير، لابن حجر (3/ 69).

(94) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، لشيخ الإسلام ابن تيمية (29/ 503).

(95) ينظر: التلخيص الحبير، لابن حجر (3/ 69).

المجلس لم يكن قد جعله سلمًا في غيره[96].

الدليل الثالث: الإجماع، فقد قال ابن قدامة: «أما بيع المسلم فيه قبل قبضه، فلا نعلم في تحريمه خلافًا»[97].

نوقش: بعدم صحة دعوى الإجماع، فقد نقل خلاف بين العلماء في ذلك[98].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

الدليل الأول: أن هذا هو قول ابن عباس ﷺ، ولم يعرف له مخالف من الصحابة فكان ذلك حجة[99].

الدليل الثاني: قياس ذلك على الإقالة وذلك فيما لو باع المسلم فيه على من هو عليه، والإقالة جائزة[100].

الترجيح: هذه المسألة كما هو ظاهر لها نوع ارتباط بمسألة بيع المبيع قبل قبضه، وقد سبق بأن الخلاف فيها قوي، لكن لو قيل بأنه يقتصر في جواز بيع المسلم فيه قبل قبضه على بائعه فقط دون غيره لكان أولى، وهذا ما اختاره ابن عثيمين[101]، فإن غالب أدلة القول الثاني إنما تدل على جواز البيع على البائع فقط، ويؤيد ذلك أن ابن عباس ﷺ أجازها مع أنه - كما سبق بيانه - يمنع بيع المبيع قبل قبضه مطلقًا، والله أعلم.

حكم التصرف في المستصنع قبل قبضه:

وبعد بيان كل ما سبق نأتي إلى المقصود، وهو حكم بيع المستصنَع قبل القبض، ويمكن أن نقول بأن النظر في ذلك يكون في أمرين:

أولاً: هل يعتبر المستصنَع مشابه للمسلم فيه في خصوصيته، وليس كغيره من أنواع المبيع، وبالتالي تنطبق عليه أحكامه والخلاف الوارد في ذلك، أو نقول بأن المستصنَع لا يشبه المسلم في خصوصيته.

الراجح كما سبق بيانه بأنهما مختلفان[102]، وبالتالي هو كغيره من أنواع المبيع المطلق، وعليه فنجري فيه الخلاف الوارد في حكم بيع المبيع قبل قبضه.

ثانيًا: حيث قلنا بأنه نوع من أنواع المبيع العام، فلا بد من معرفة هل هناك علة أوجبت التحريم في أحاديث النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، أو أن العلة تعبدية وليست معقولة كما يقوله بعض أهل العلم[103]؛ لأنه بمعرفة ذلك يمكن أن ننظر هل هذه العلة موجودة

(96) ينظر: مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (29/ 517).

(97) المغني، لابن قدامة (4/ 227).

(98) ينظر: مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (29/ 506).

(99) ينظر: المرجع السابق (29/ 519).

(100) ينظر: المرجع السابق (29/ 513).

(101) ينظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين (9/ 87).

(102) ينظر: الكلام في هذا البحث عن الحديث عن الفرق بين عقد الاستصناع، وعقد السلم.

(103) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (3/ 151).

في مسألة بيع المستصنَع قبل قبضه أو لا؟

فالذي يترجح والله أعلم بأن العلة معقولة وليست تعبدية وهي كون العقد الأول لم يتم، حيث بقي من أحكامه التسليم، فلا يورد عليه عقد آخر قبل إتمامه، فالمشتري في الحقيقة غير قادرٍ علىٰ تسليم المبيع إلىٰ المشتري الجديد؛ لأن البائع قد يسلمه المبيع، وقد لا يسلمه إياه(104).

وبناءً علىٰ ما سبق فإن الراجح والله أعلم هو عدم جواز التصرف في المستصنع بالبيع قبل قبضه إلا إذا كان ذلك مع البائع (الصانع) وذلك لما يلي:

1- أنه سبق بعد النظر في مسألة التصرف في المبيع قبل قبضه والأقوال فيها وأدلتهم وما ورد من نقاشات بأن الراجح هو تحريم التصرف في المبيع قبل قبضه إلا إذا كان مع بائعه.

2- كذلك سبق أيضاً في مسألة التصرف في المسلم فيه قبل قبضه بأن الراجح هو تحريم التصرف في المسلم فيه قبل قبضه إلا إذا كان مع بائعه.

3- أنه حتىٰ لو أخذنا بقول من يفرق بين عقد السلم وعقد الاستصناع، فإن نتيجة الحكم في المسألتين واحدة وهي: منع التصرف قبل القبض إلا مع البائع.

4- أن العلة من التحريم في أحاديث النهي عن بيع الطعام هي عدم القدرة علىٰ تسليم السلعة وهذه العلة موجودة في التصرف بالمستصنع قبل قبضه إذا كان مع غير البائع، وغير موجودة إذا كان مع البائع؛لأن السلعة موجودة تحت يده.

المطلب الثالث: التصرف في المستصنَع قبل القبض بغير البيع.

في الحقيقة لا يمكن كذلك أن نعرف حكم التصرف في المستصنَع قبل القبض بغير البيع، حتىٰ نعرف الحكم الشرعي في مسألتين مهمتين، الأولىٰ: حكم التصرف في المبيع قبل القبض بغير البيع، والثانية: حكم التصرف في المسلم فيه قبل القبض بغير البيع، فهاتان المسألتان في نظري يعتمد عليها الحكم في مسألتنا، وسنتكلم علىٰ هاتين المسألتين في الفرعين القادمين إن شاء الله تعالىٰ.

الفرع الأول: التصرف في المبيع قبل القبض بغير البيع.

اختلف أهل العلم فيما لو تصرف في المبيع قبل القبض بغير البيع من عقود كالشركة والتولية والهبة والوصية وغير ذلك، وكان اختلافهم علىٰ أربعة أقوال وبيانها فيما يلي:

القول الأول: جواز التصرف في المبيع بغير البيع قبل القبض مطلقاً، إلا الطعام الذي يكال أو يوزن فإنه

(104) ينظر: التصرف في المبيع قبل قبضه، لدبيان الدبيان، بحث منشور في الانترنت، https://www.alukah.net/sharia/0/52899/

يمنع من التصرف فيه مطلقـاً قبل قبضه، وهذا مذهب المالكية[105].

القول الثاني: عدم جواز التصرف في المبيع مطلقـاً سواءً كان ذلك بالبيع أو غيره، وهذا مذهب الشافعية[106].

القول الثالث: أنه إذا كان العقد مما ينفسخ بهلاك المبيع قبل أن يقبض فإنه يمنع من التصرف فيه قبل قبضه وذلك مثل الأجرة المعينة.

وأما إذا كان لا ينفسخ بالهلاك قبل القبض فيجوز حينئذٍ التصرف فيه قبل القبض وذلك مثل العوض في الخلع ونحو ذلك. وهذا هو مذهب الحنفية[107]، والحنابلة[108].

القول الرابع: أن التصرف في المبيع بغير البيع جائز مطلقـاً، وهذا هو اختيار ابن تيمية[109].

القول الخامس: أن التصرف في المبيع لا يجوز إذا كان عبارة عن عقد من عقود المعاوضات – كالشركة – ويجوز إذا كان العقد من عقود التبرعات – كالهبة والوصية –، وهذا هو اختيار الشوكاني[110]

دليل القول الأول: أنهم استدلوا بالأحاديث التي دلت علىٰ النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، وماعدا بيع الطعام فيبقىٰ علىٰ أصل الجواز[111].

ونوقش: بأنه قد وردت بعض الألفاظ فيه عامة، وذكر بعض أفراد العام لا يقتضي التخصيص[112].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

الدليل الأول: عموم الأدلة التي دلت علىٰ النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، والحكم منوط بعموم التصرف فدخل في ذلك غير البيع؛ لأن ما عدا البيع يعتبر من العقود التي يقصد بها تحليل المال فأشبه في ذلك البيع[113].

(105) ينظر: التاج والإكليل، للمواق (6/ 422-426)، مواهب الجليل، للحطاب (4/ 483)، منح الجليل، لعليش (5/ 246).

(106) ينظر: أسنىٰ المطالب (2/ 82)، تحفة المحتاج (4/ 401-402)، حاشيتا قليوبي وعميرة (2/ 264).

(107) ينظر: المبسوط (13/ 8)، بدائع الصنائع (5/ 181)، البحر الرائق (6/ 127).

(108) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (4/ 468)، شرح منتهىٰ الإرادات، للبهوتي (2/ 58)، كشاف القناع، للبهوتي (3/ 245).

(109) ينظر: الاختيارات، للبعلي (ص127)، الإنصاف، للمرداوي (4/ 468).

(110) ينظر: نيل الأوطار، للشوكاني (5/ 189).

(111) ينظر: التاج والإكليل، للمواق (6/ 422-426)، مواهب الجليل، للحطاب (4/ 483)، منح الجليل، لعليش (5/ 246).

(112) ينظر: اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية، لعدة باحثين (6/ 314)، حاشية العطار (2/ 69).

(113) ينظر: أسنىٰ المطالب، للأنصاري (2/ 82)، نهاية المحتاج، للرملي (4/ 86).

الدليل الثاني: أن الملك قبل القبض ملك ضعيف، لأنه عرضة للانفساخ فلذلك لم يجز له التصرف فيه حتىٰ يقبضه قبضًا تامًا فلا يكون عرضة للانفساخ[114].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

الدليل الأول: أن ما ينفسخ بهلاكه يُعد من أنواع البيع، فتدخل في عموم النهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفيه، فإن الشركة: بيع بعض المبيع بقسطه من ثمنه، والتولية: بيع جميعه بمثل ثمنه، والإجارة بيع منفعة[115]

الدليل الثاني: أن ما ينفسخ بهلاكه فيها غرر انفساخ العقد الأول علىٰ اعتبار هلاك المبيع قبل القبض فيتبين حينئذٍ أنه باع ملك الغير بغير إذنه وذلك مفسد للعقد[116].

ونوقش: بأن الغرر الحاصل بانفساخ العقد الأول هو أمر متوهم والأصل عدم ذلك[117].

الدليل الثالث: وأما العقود التي لا تنفسخ بالهلاك فيصح التصرف فيها قبل القبض «والدليل علىٰ اعتبار هذا المعنىٰ أنا رأينا التصرف في أبدال العقود التي لا تنفسخ بالهلاك جائزاً، فلا يضرها غرر الانفساخ، كالتصرف في المهر لها، وبدل الخلع للزوج والعتق علىٰ مال»[118].

أدلة القول الرابع:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

الدليل الأول: أن الأدلة الواردة في النهي عن التصرف قبل القبض خاصة بالبيع، ولم يرد في لفظ منها غير ذلك، فيكون علىٰ هذا خاصًا بالبيع دون غيره من التصرفات[119].

الدليل الثاني: أن هذه التصرفات غير البيع الربح لا يقصد فيها أصالة، وذلك مثل الحوالة والصلح بمعنىٰ البيع وغير ذلك، أما البيع فهو بخلاف ذلك لأن الربح مقصود فيه أصالة[120].

أدلة القول الخامس:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

الدليل الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: (اشترىٰ من عمر بَكْرًا كان ابنه راكبًا عليه، ثمَّ وهبه لابنه قبل قبضه)[121]، فيلحق بالهبة كل ما شابهها

(114) ينظر: أسنىٰ المطالب، للأنصاري (2/ 82)، نهاية المحتاج، للرملي (4/ 86).

(115) ينظر: المغني، لابن قدامة (4/ 89).

(116) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام (6/ 512)، العناية، للبابرتي (6/ 512).

(117) ينظر: العناية، للبابرتي (6/ 512).

(118) فتح القدير، لابن الهمام (6/ 512).

(119) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، لشيخ الإسلام ابن تيمية (29/ 401).

(120) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (4/ 468)، اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية، لعدة باحثين (6/ 317).

(121) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب البيوع، باب إذا اشترىٰ شيئا فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا... (2009).

من العقود التي ليس فيها عوض - كالوصية ونحوها -.

الدليل الثاني: ما سبق من أحاديث النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، فيلحق بالبيع كل ما شابهه من العقود التي فيها عوض - كالشركة ونحوها -.

الترجيح: مما سبق يتضح بأن لكل قول وجهة قوية لما ذهب إليه، لكن الراجح والله أعلم هو القول الخامس الذي يفرق بين عقود المعاوضات والتبرعات لأمرين هما:

1 - أن في هذا القول تجتمع الأدلة، فما ورد فيه النهي فهو في البيع ويلحق به ما شابهه، وما ورد فيه الجواز فهو في الهبه فيلحق بها ما شابهها.

2 - أن القاعدة بأنه يغتفر في عقود التبرعات ما لا يغتفر في عقود المعاوضات.

والله أعلم بالصواب.

الفرع الثاني: التصرف في المسلم فيه قبل قبضه بغير البيع.

فالخلاف في هذه المسألة هو نفس الخلاف في مسألة بيع المسلم فيه قبل قبضه، فلا حاجة لإعادة تفاصيل ذلك، لكن بشكل عام جمهور العلماء من الحنفية[122]، والشافعية[123]، والحنابلة[124] يمنعون ذلك، وأجازها المالكية فيما عدا الطعام[125]، وهي رواية عن أحمد، وهو مقتضىٰ اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[126]، لأن من أجاز ذلك في البيع، فغير البيع من باب أولىٰ، والذي أراه أن هذا التصرف يمنع منه إذا كان من عقود المعاوضات إلحاقًا له بالبيع - ويستثنىٰ من ذلك البائع -، وأما إن كان من عقود التبرعات فلا بأس به، والله أعلم بالصواب.

حكم التصرف في المستصنع قبل القبض بغير البيع:

وبعد بيان ما سبق فإن الراجح والله أعلم هو أنه لا يجوز التصرف في المستصنَع بأي نوعٍ من أنواع التصرفات التي تشبه البيع في كونها عقد معاوضة - كالشركة والتولية ونحوها - حتىٰ يقبضها، لكن يجوز أن يفعل ذلك مع بائعه - وهو الصانع -، أما إن كان التصرف ليس عقد معاوضة وإنما هو عقد تبرع - كالهبة والوصية - فيجوز ذلك قبل القبض وذلك لما يلي:

1 - أنه سبق بعد النظر في مسألة التصرف في المبيع قبل قبضه بغير البيع والأقوال فيها وأدلتهم وما

(122) ينظر: المبسوط، للسرخسي (12/ 163)، العناية، للبابرتي (7/ 101).

(123) ينظر: تحفة المحتاج، للهيتمي (4/ 405)، نهاية المحتاج، للرملي (4/ 90).

(124) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (5/ 108)، كشاف القناع،= =للبهوتي (3/ 306).

(125) ينظر: الكافي، لابن عبدالبر (2/ 701)، التاج والإكليل، للمواق (6/ 524)، حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير (3/ 158، 273).

(126) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (5/ 109).

ورد من نقاشات بأن الراجح هو تحريم التصرف إذا كان من عقود المعاوضات إلا إذا كان مع بائعه، وجوازه في عقود التبرعات.

2 – كذلك سبق أيضاً في مسألة التصرف في المسلم فيه قبل قبضه بغير البيع بأن الراجح هو المنع من التصرف في المسلم فيه قبل قبضه إذا كان من عقود المعاوضات إلحاقاً له بالبيع إلا إذا كان مع بائعه، وجوازه في عقود التبرعات.

3 – أن العلة من التحريم في أحاديث النهي هي عدم القدرة علىٰ التسليم وبالتالي يتضرر الطرف الثاني من ذلك لكونه بذل عوضاً في مقابل هذا المبيع ولم يحصل عليه. وهذه العلة موجودة في التصرف بالمستصنع قبل قبضه بأي عقد من عقود المعاوضات ويستثنىٰ من ذلك البائع (الصانع). وغير موجودة فيما إذا كان العقد من عقود التبرعات؛لأنه إن قدر علىٰ التسليم حصل المقصود، وإن لم يقدر علىٰ ذلك لم يحصل ضرر علىٰ المتعاقد الثاني.

والله أعلم.

***

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث فإن أهم النتائج التي توصلت إليها هي ما يلي:

1 – أن عقد الاستصناع جائز شرعاً، وعليه عمل الناس وحالهم لا يصلح إلا بذلك، ومنعهم من هذا العقد يُلحق بهم مشقة شديدة.

2 – أن المستصنَع لا يشبه المسلم فيه في أحكامه لوجود اختلاف بينهما، بل هو كغيره من أنواع المبيع المطلق.

3 – أن التصرف في المبيع والمسلم فيه والمستصنع قبل القبض له حالتان:

الأولىٰ: أن يكون بالبيع، ففي هذه الحالة لا يجوز التصرف إلا إذا كان مع البائع.

الثانية: أن يكون بغير البيع ولها حالتان:

أ– أن يكون بعقود معاوضة تشبه البيع– كالشركة والتولية ونحوها –، فهذه تحرم أيضاً إلا إذا كانت مع البائع.

ب– أن يكون بعقود تبرعات لا معاوضات – كالهبة والوصية –، فهذه يجوز التصرف بها قبل القبض والله أعلم.

***

قائمة المصادر والمراجع

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. الألباني، محمد ناصر الدين، إشراف: زهير الشاويش، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1985م.

إعلام الموقعين عن رب العالمين. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ – 1991م.

آلية تطبيق عقد الاستصناع في المصارف الإسلامية. عبد العال، مصطفىٰ محمود، بحث مقدم لمؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول في دبي سنة 2009م.

الأم. الشافعي، محمد بن إدريس، د.ط، بيروت: دار المعرفة، 1410هـ - 1990م.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م.

التاج والإكليل لمختصر خليل. المواق المالكي، محمد بن يوسف، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ - 1994م.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. الزيلعي، عثمان بن علي، ط1، القاهرة: المطبعة الكبرىٰ الأميرية - بولاق، 1313هـ.

تحفة الفقهاء. السمرقندي، محمد بن أحمد، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ - 1994م.

تحفة المحتاج في شرح المنهاج. الهيتمي، ابن حجر أحمد بن محمد بن علي، د.ط، د.م: المكتبة التجارية الكبرىٰ، 1357هـ - 1983م.

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. العسقلاني، ابن حجر أحمد بن علي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ - 1989م.

تهذيب السنن. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، تحقيق: أحمد شاكر، ومحمد الفقي، د.ط، د.م: دار المعرفة، 1400هـ

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. الماوردي، علي بن محمد، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ - 1999م.

الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي. الشبيلي، يوسف بن عبد الله، ط1، الرياض: دار ابن الجوزي، 1425هـ.

دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ المعروف بشرح منتهىٰ الإرادات. البهوتي، منصور بن يونس، ط1، د.م: عالم الكتب، 1414هـ - 1993م.

الذخيرة. القرافي، أحمد بن إدريس، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م.

رد المحتار علىٰ الدر المختار. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، ط2، بيروت: دار الفكر، 1412هـ - 1992م.

روضة الطالبين وعمدة المفتين. النووي، يحيىٰ بن شرف، تحقيق: زهير الشاويش، ط3، بيروت: المكتب الإسلامي، 1412هـ - 1991م.

زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، ط27، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1415هـ - 1994م.

سنن الترمذي. الترمذي، محمد بن عيسىٰ، تحقيق: بشار عواد معروف، د.ط، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998 م.

سنن النسائي. النسائي، أحمد بن شعيب، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406هـ - 1986م.

شرح الزركشي. الزركشي، محمد بن عبد الله، ط1، الرياض: دار العبيكان، 1413هـ - 1993م.

الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، ط1، الرياض: دار ابن الجوزي، 1428هـ.

صحيح البخاري. البخاري، محمد بن إسماعيل، تحقيق: محمد

زهير بن ناصر الناصر، ط1، د.م: دار طوق النجاة، 1422هـ.

الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة -. الضرير، الصديق محمد، ط2، السودان: دار الجيل، 1410هـ.

فتح الباري شرح صحيح البخاري. العسقلاني، ابن حجر أحمد بن علي، د.ط، بيروت: دار المعرفة، 1379هـ.

الكافي في فقه أهل المدينة. ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط2، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ - 1980م.

لسان العرب. ابن منظور، محمد بن مكرم، ط3، بيروت: دار صادر، 1414هـ.

المبسوط. السرخسي، محمد بن أحمد، د.ط، بيروت: دار المعرفة، 1414هـ - 1993م.

مجموع الفتاوى. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، د.ط، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ - 1995م.

مختار الصحاح. الرازي، محمد بن أبي بكر، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5، بيروت: المكتبة العصرية، 1420هـ - 1999م.

مسند الإمام أحمد بن حنبل. ابن حنبل، أحمد بن محمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ - 2001م.

معالم السنن. الخطابي، حمد بن محمد، ط1، حلب: المطبعة العلمية، 1351هـ - 1932م.

معجم مقاييس اللغة. الرازي، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، د.ط، بيروت: دار الفكر، 1399هـ - 1979م.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. الشربيني، محمد بن أحمد، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م.

المغني. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، د.ط، د.م: مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.

منح الجليل شرح مختصر خليل. عليش، محمد بن أحمد، د.ط، بيروت: دار الفكر، 1409هـ - 1989م.

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. الحطاب، محمد بن محمد، ط3، د.م: دار الفكر، 1412هـ - 1992م.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد، د.ط، بيروت: دار الفكر، 1404هـ - 1984م.

نيل الأوطار. الشوكاني، محمد بن علي، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط1، مصر: دار الحديث، 1413هـ - 1993م.

***